



No.:
Date: / / 20

العقد:
التاريخ: ٢٠٠٨/٨٠٤

٥٤٩٧٦

٢٠١٥/٦/١٥

إلى / مجلس النواب
الوزارات كافة
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحكمة الاتحادية العليا
مجلس القضاء الأعلى
المحكمة الجنائية العليا
محكمة التمييز
جهاز المخابرات الوطني
هيئة النزاهة
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
ديوان الرقابة المالية
البنك المركزي العراقي
أمانة بغداد
هيئة الإعلام والاتصالات
المجمع العلمي
بيت الحكمة
ديوان الوقف الشيعي
ديوان الوقف السني
ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى
هيئة خدمات البث والإرسال
هيئة الأوراق المالية
جهاز الأمن الوطني

م / ضوابط

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

إحفاً بأعمالنا المرقم ٤٥٦٩٨ في ٢٦/١١/٢٠٠٨.

تنسب بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم شل/أ/م/٦٦٣٧، في

٢٠١٥/٣/٤



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ٢٠ / /

بأن يعتمد نص البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المتضمن [أحتساب السنوات الدراسية الاضافية اللاحقة للشهادات الدراسية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بإضافة علاوة سنوية واحدة على كل سنة دراسية].

أي أن الموظف الحاصل على شهادة معهد بعد الدراسة الاعدادية يستحق أن يمنح الراتب المقرر لشهادة الدراسة والتي تحتسب بمثابة (قدم) لغرض الترفيع وبذلك تكون المدة المقررة لترفيع الموظف الحاصل على شهادة المعهد يقتضي تنزيلها بقدر التقدم بحكم البند آنفاً.

مع التقدير ...

هـ . فاضل نبي عثمان
وكيل الوزارة
٢٠١٥/٥/